ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-375) |

الصادر في الدعوى رقم (V-17809-2020) |

المفاتيح:

التقييم النهائي – غرامة الخطأ في الإقرار – المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية – غرامة التأخر في السداد – رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد – دلت النصوص النظامية على أنه يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك بشريطة أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة، وأن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد – ثبت للدائرة أن الشهادة الخطية المقدمة لا تتضمن إقرار العميل بأحقيته في خصم كامل ضريبة المدخلات عن هذا التوريد، وأن الشهادة الخطية لا تطابق الشروط النظامية – مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-١٧٨٠٩-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الفترة المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١- قامت الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الدعوى وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية نظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ قدره (١,٥٩٠,١٧٥) ريال حيث تبين وجود مستخلص بقيمة (١,١٩٥,٢١٤) ريال مع العميل ... غير مستوفي لشروط العقود الصفرية، ولكون العميل غير مسجل ولا يملك أحقية خصم المدخلات، كما تم اكتشاف مبيعات سكراب بالقوائم المالية تحت بند إيرادات أخرى بقيمة (٣٥٨,٩٦١) ريال وبيع سكراب أصول رأسمالية بقيمة (٣٦,٠٠٠) ريال لم تقم المدعية بالإفصاح عنها وعليه تم إضافتها، ٢- وبخصوص غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخر في السداد تم فرضها نتيجة إعادة تقييم الفترة محل الاعتراض»، وتطلب رد دعوى المدعية.

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعية أجابت بأن بند الإيرادات الأخرى هو عبارة عن تحصيل إيجارات تخص فترة سابقة قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وبيع حديد سكراب بغرض إعادة تأهيل وليس بغرض الربح.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية/ ... هوية رقم ... بصفته وكيلا

عن المدعية ... سجل تجاري رقم ... بموجب الوكالة رقم ... وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعواها فأجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد فيهما، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى والغرامات الناتجة عن ذلك، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويطلب رد الدعوى. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٦/٣م الساعة ١ ظهراً، لمزيداً من الدارسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية/ ... هوية رقم ... بصفته وكيلا عن المدعية ... سجل تجاري رقم ... بموجب الوكالة رقم ... وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وفي هذه الجلسة سألت الدائرة عما يودان أضافته قررا الاكتفاء عما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه

يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وفيما يخص البند الأول (بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، وحيث أن الخلاف يمكن في إعادة تقييم المدعى عليها للفترة محل الدعوى نتيجة إضافة مبيعات ترى المدعى عليها بأنها خاضعة لضريبة القيمة المضافة لكونها ناتجة عن عقود مع جهات حكومية وتحققت خلال فترة نفاذ النظام، وكذلك اكتشاف مبيعات سكراب تحت بند إيرادات أخرى بقيمة (٣٥٨,٩٦١) ريال لم تقم المدعية بالإفصاح عنها، وحيث ترى المدعية بأنها مستوفية للشروط النظامية وأن الإيرادات الأخرى تخص فترة سابقة قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الشهادة الخطية المقدمة لا تتضمن إقرار العميل بأحقيته في خصم كامل ضريبة المدخلات عن هذا التوريد، وحيث أن الشهادة الخطية لا تطابق الشروط النظامية الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي ومنها: ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يخص البند الثاني (غرامة الخطأ في الإقرار)، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يخص البند الثالث (غرامة التأخر في السداد)، وحيث أن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة تعديل المدعى عليها للتقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالتقييم النهائي (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية) المتعلق بالفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.